

دورة مصر شرح نظم الورقات للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 5

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد على الله وصحبه اجمعين اما بعد. قال الناظم رحمة الله تعالى باب الخاص باب الخاص اي هذا باب بيان - 00:00:00

الصلاح الذي صلح عليه اهل الاصول وهو ما يسمى بالخاص وهو يقابل العام. ولذلك يجمع بينهم الاصوليون في بابين متتاليين. او يجمع بينهما في باب واحد. الباب الخاص انه يقابل العام. الخاص باللغة - 00:00:32 يدل على الانفراد وقطع الاشتراك خص بكذا ان خص فلان بكذا اي انفرد به فلم يشاركه فيه احد. عرفه الناظم رحمة الله تعالى بقوله والخاص لفظ - 00:00:52

لا يؤم اكثر من واحد او عم مع حصر جرى. وهذا كما عرفنا فيما سبق ان كلما خرج من حد العام حينئذ يسمى خاصة لانهما متقابلان لانهما متقابلان. حينئذ اذا صدق على اللفظ انه عام انتبهت الخصوصية. واذا صدق على اللفظ انه قال - 00:01:12 العموم وهكذا. والخاص لفظ لا يعم اكتره. خاص يقابل العام فيؤخذ حده من حد العام وعليه فيما مر قلنا اللفظ الدال على محصور بشخص او عدد. اللفظ الدال على محصور بشخص او عدد - 00:01:34

زيد زيد هذا مدلوله واحد فرد. حديث يقول هذا خاص او عدد يقول لك بعشرة والمئة والالف وهكذا هذا يعتبر من الخاص. وكذلك المثنى يعتبر من من الخاص. فالخاص لفظ لفظ صدر به باللفظ لكون - 00:01:54

قص وصف لي لكون الخاص وصف لللفظ. الخصوص والعموم كل منها او صاه للالفاظ. وبحث الاصولية انما هما انما هو في دلالة الالفاظ. الالفاظ اللفظ يدل على ماذا؟ الاذن يكون بحثنا في في الالفاظ. هذه كل الابواب الآتية - 00:02:17 حينئذ يكون البحث فيها في الالفاظ. والخاص لفظ وعرفنا معنى اللفظ فيما سبق. لا يعم لا يشتمل لا يتناول تراد به العموم اللغوي وهو الشمول. لا يعم اكتر من واحد. اذا اخرج ما عم اكتر من من واحد - 00:02:37

او عما اكتر من واحد لكن مع حصر يعني مع تحديد لمدلول هذا اللفظ كعشرة مثلا هذا يسمى ماذا؟ يسمى خاصة لانه وان دل على اكتر من واحد الا انه مع الحصر. واما العام - 00:02:57

فهو يدل على اكتر من واحد لكن بلا بلاحصة هذا الفرق بين النوعين وذلك الجهيني في الورقات عرف العام بأنه ما عم شيئاً فصاع يزاد عليه بلا حصر لخارج العدد ونحوه جرى اي حصل تكملة للبيت. اذا هذا تعريف للخاص - 00:03:17 قوله مع حصر دخل فيه ما لا يتناول اكتر من واحد. رجل قلنا في من مرها لنكرة من سياق الاثبات. هل يعود لا يعم اذا يدخل في الخاص نعم يدخل في الخاص زيد قل هذا علم مفرد حينئذ يدخل في في الخاص وما يتناول شيئاً - 00:03:38

فقط رجلين نحو رجلين. هذا مثنى يعتبر ماذا؟ يعتبر خاصة يعتبر من؟ من الخاص. وما يتناول اكتر مع حصر ثلاثة رجال عشرة رجال حينئذ يقول هذا كله داخل فيه هذا النوع. اذا بلا مع حصر نحو المثنى. وكذلك - 00:03:59

ملكة اسماء العدد. لا يعم اكتر من واحد اختص بما يدل على الواحد وهو المفرد. وعليه يدخل في كلام المصلي ثلاثة اشياء. المفرد والمثنى واسماء العدد. هذه كلها تعتبر من ماذا؟ من الخاصين - 00:04:19

ثم اراد ان يعرف التخصيص فرض فرق بين الخاص وبين التخصيص. والقصد بالتخصيص حيثما حصل تمييز بعض جملة فيها دخل. والقصد اي المراد. قصد بالتخصيص حيثما حصل. التخصيص هذا مصدر - 00:04:39

خصوص بمعنى خص التعريف المشهور عند الاصوليين تخصيص هو اوضح مما ذكره المصنف هو قصر العام على بعض افراده. قصر العام على بعض افراده. ولذلك هذى العلاقة بين الخاص والعام. حينئذ يريد التخصيص. فالعام - 00:04:59 عام يطرأ عليه التخصيص. يعني يعرض عليه التخصيص. العام لفظ يعم شيئاً فصاعداً بلا حصر قد يكون بعض افراد العام لا يشمله الحكم. وقلنا فيما سبق ان مدلول العام كلياً. مدل - 00:05:19 طول العام كلية بعد ادخاله في جملة. بعد ادخاله في في الجملة. قد افلح المؤمنون قلنا هنا هذه كلية. المؤمن كل فرد من افراد المؤمنين يثبت له الحكم وهو الفلاح. قد يكون ثم بعض افراد لا يلحقهم الحكم. حينئذ - 00:05:39 يريد دليل اخر. يريد دليل اخر يدل على ان بعض افراد هذا اللفظ العام لا يشمل الحكم. هذا يسمى ماذا؟ يسمى خاص. تسمى تخصيصاً تسمى تخصيصاً. وهذا الدليل الذي يسمى خاصة كما سيأتي. حينئذ او المخصص. حينئذ نقول بعض افراد - 00:05:59 عام لا يدخل تحت حكم العام. ما الذي حصل؟ اذا قصرنا حكم العام على بعض افراده. على بعض افراده. فاقتلووا مشركين كل مشرك 00:06:19 الجواب لا. دلت الدالة على ان المعاهد لا يقتل. اذا بعض المشركين لا يتربت عليه الحكم وهو وجوب القاتمين - 00:06:39 فاقتلووا المشركين خسرنا الحكم الذي هو وجوب القتل على بعض افراد المشركين. والبعض الاخر خرج بالنص هذا يسمى ماذا يسمى تخصيصاً قصر العام اي حكمه على بعض افراد لدليل اصل العام ليس المراد به اللفظ لماذا - 00:06:59 لأن اللفظ بعد الارجاع يدل على ما اخرج المشركين من حيث هو. يشمل المعاهد غيره. لكن من حيث الحكم الشرعي لا يشمل هذا اللغوي. واما من حيث المعنى اللغوي - 00:06:59

يشمله البحث حينئذ في ماذا؟ في حكم عام ليس في العام. ليس فيه في العام والا العام يشمله. حينئذ نقول حكم العام لا يشمل هذا الفرد. واما اللفظ العام فهو داخل تحته لأن هذا حكم شرعي. وهذه مسألة لغوية. والبحث باللغوي بمعنى انه ماذا؟ ان العام - 00:07:14

يتناول جميع افراده بدون استثناء. لكن من حيث ترتيب الحكم الشرعي على جميع الافراد او على بعضها. حينئذ ننظر الى الى الجملة الى جملة لا الى العام فقط. واضح هذا؟ ولذلك قصر العام اي قصر حكمه. حكم العام على بعض افراده. بدليل لا بد ان يكون دليل ليس انت صحيحاً. اذا قصر العام على بعض افراده لدليل وقصر العام المراد به قصر حكمه. وان كان اللفظ لفظ العام باق على عمومه لكن لفظاً لا حكم. حينئذ خرج ماذا؟ خرج العام الذي اريد به الخصوص. العام نوعان. عام مخصوص - 00:07:54

في الاجتهاد والرعى والعقل وانما لا بد من نص كما قلنا في صيغة افعال. الاصل فيها للوجوب ولا يجوز حملها على غير الوجوب الا بدليله. المريبي الدليل الشرعي كتاباً او سنة او قياساً او اجماعاً. اجماعاً متيقناً وقياساً - 00:08:14 ابتداء اول ما يتكلم المتكلم يريد بهذا اللفظ بعض افراده وليس الجميع. بخلاف ماذا؟ العام الذي دخله الخصوصي - 00:08:34 فرق بين المسؤولتين. ومن حيث الحقيقة والمجاز نقول العام الذي دخله التخصيص هذا حقيقة. ودلالته على الافراد الباقيه بعد خروج بعضها نقول هذا دالة ها حقيقة. واما العام الذي اريد به الخصوص هذا - 00:08:54

ابتداء استعمال اللفظ في غير ما وضع له. حينئذ يكون ماذا؟ يكون مجازاً. الذين قال لهم الناس ان الناس حينئذ يكون ثمة لا لو حملنا اللفظ على عمومه. الناس كلهم يتكلمون. خاطبون من؟ ها. لا احد. الذين قال لهم - 00:09:14 الناس قل للناس هذا لفظ عام. ومر معنا انه يشمل المؤمن والكافر كل من على وجه الارض. حينئذ نقول هذا اللفظ العام ليس المراد به افراد وانما اطلق ابتداء مراداً به واحداً. الذين قال لهم الناس قد جمعوا لكم. اذا ام يحسدون الناس - 00:09:34 النبي صلى الله عليه وسلم اطلق اللفظ العام واريد به واحد. هذا ليس لنا بحث عند الاصول هنا وانما يذكر لبيان انه عصر هو من الفاظ العموم لكنه لم يرد به ابتداء جميع الافراد. حينئذ لا يكون لنا بحث في البة. حينئذ يكون من قبيل المجاعة - 00:09:54 قبيل المجاز. حكم عرف المصنف قال والقصد بالشخص حيتماً حصل تمييز بعض جملة فيها دخل. والقصد يعني المراد بالشخص

يعني قلنا خصص مصدر خصص بمعنى خاصة. وهو وصل للفاعل وهو لغة الافراد. حيثما - [00:10:14](#)
حصل حيثما هذه للطلاق اينما وجد. واينما حصل. القصد حينئذ بالتخسيص ما هو؟ تعريفه. تمييز بعض جملته اخراج بعض جملة. لا الكل لماذا؟ لانه لو اخرج الكل صار نسخا وليس بتخسيص. وانما يخرج يخرج بعض الافراد - [00:10:34](#)
لا جميع الافراد. لو اخرج جميع الافراد حينئذ رفع الحكم عن جميع الافراد فيقول ماذ؟ يكون نسخا. اذا اخرج جميع الافراد اذب رفع الحكم ولا يكون ذلك الا انسا. اذا تمييز اي اخراج بعض جملة لا كل فهو نسخ - [00:10:54](#)
بعض جملة المراد بالجملة هنا مازا اه الجملة هي الجماعة من الشيء. هذا الذي لسان العرب. بعض جملة فيها دخل دخل فيها. دخل في ماذا في الجملة اذا تمييز جملة اه قال تمييز بعض جملة فيها دخل فيها البعض في تلك الجملة - [00:11:14](#)
فاقتلو المشركين فاقتلو المشركين. هذى جملة. جاء التخسيص يميز ويخرج بعض الجملة. يعني بعض الافراد دخلت هذه الافراد في تلك الجملة وهي تقتل المشركين. اذا تمييز بعض جملة اي اخراج بعض افراد جملة - [00:11:38](#)
فيها دخل. دخل فيها هذا البعض. هذا هذا البعض. اذا والتعريف السابق ذكرناه اووضح مما ذكره المصنف. اي اخراج بعض جملة التي يتناولها اللفظ العام كاخراج اهل الذمة والمعاهدين من قوله فاقتلو المشركين. فاقتلو المشركين - [00:11:58](#)
المشركين الذي دخل فيه اهل الذمة ودل النص على اخراجهم. اذا خرج بعض ما دل عليه النصر. ثم قال رحمة الله تعالى وما به التخسيص اما متصل كما سيبأتي انفا او منفصل. هذا اراد الشرع في ماذا في المخصص؟ في المخصص - [00:12:18](#)
عرف لك الخاص اولا ثم عرف لك التخسيص ثانيا ثم اراد ان يتكلم عن الدليل المخصص دليل اللفظ الذي يحصل به التمييز. ما هو؟
هل هو كل دليل؟ سينوع لك الى سينوع لك الدليل الى نوعين. وما به التخسيص - [00:12:38](#)
 تخسيص لغة للافراد ضد التعميم ضد التعميم والاصل فيه انه بمعنى اسم الفاعل تخسيص بمعنى الفاعل المخصص والاصل فيه انه فاعل التخسيص وهو الشارع. هذا الاصل فيه ما الذي خص اهل الذمة من قوله - [00:12:58](#)
اقتلو المشركين هو الشارع. هو هو الشارع. فالارادة هي الاصل في التخسيص. لكن اطلق مجازا على الدليل نفسه. على الدليل فيقال
هذا مخصوص لذا هذه الاية هي المخصصة هذا الحديث هو المخصوص لكن لو نظرنا في الاصل ليست الاية بذاتها وانما ارادة الشارع
اخراج - [00:13:18](#)
خرج بعض الافراد حينئذ نقول هذا هو الذي يسمى دليل التخسيص او يسمى المخصوص. فالمخصوص فاعل التخسيص وهو الشارع
ثم اطلق على ارادة ويطلق مجازا على الدليل وهو المراد هنا. المراد هنا وما به التخسيص يعني والذي حصل التخسيص به. وهو
المخصوص - [00:13:38](#)
هو وهو الدليل. والمخصوص هو الذي يقصر العامة على بعض افراده. اي هو فاعل التخسيص فهو المخرج وهو ارادة سلم الالخاراج
ويطلق المخصوص عرفا على الدليل المفيد للتخلص وقسمه الناظم كما جرى عليه اكثر الوصولين الى قسمين وما به - [00:13:58](#)
يعني والذي حصل التخسيص به وهو الدليل المخصوص اما متصل او منبضم. اما متصل او منفصل فهو متقابلان. حينئذ المخصوص او
الدليل المخصوص اما مخصوص منفصل واما مخصوص متصل. ومن الاسم يعرف الدليل مخصوص - [00:14:18](#)
صم منفصل يعني ايه؟ ها؟ يعني العام في دليل والمخصوص دليل اخر ليس متصلا به. واما فضة الصنف هو الذي لا يستقل بنفسه.
كالشرط مثلا والصفة والبدل ونحو ذلك مما سيبأتي. والغاية كذلك - [00:14:38](#)
حينئذ يقول هذا مخصوص متصل بمعنى انه في سياق واحد مع اللفظ العام. اذا ينقسم الى قسمين مخصوص منفصل وهمما يستقل
بنفسه يعني بالا يكون مرتبطا نعم مخصوص منفصل وهو ما يستقل بنفسه. ما لا يستقل بنفسه. والمتصل هو ما - [00:14:58](#)
ايستقل بنفسه؟ بل يكون متصلة باللفظ العام. يعني ايه يكون مقارنا له؟ والمشهور انها خمسة متصلة الاستثناء والصفة والغاية وبدل
البعض من؟ من الكل. والاستثناء هذا متصل. جاء القوم الا زيدا الا زيدا هذا مخصوص للقوم - [00:15:18](#)
وكذلك الشرط المراد به الشرط اللغوي والصفة والغاية وبدل البعض مين؟ من الكل. اما متصل كما سيبأتي انفا يعني قريبا او منفصل
او هذى مقابل لقوله اما. فالشرط والتقييد شرط المراد به الشرط اللغوي - [00:15:38](#)

فمر معنا في ماذ؟ في بيان ادوات الشرط. ان التعليق بان او احدى اخواتها. حينئذ يكون شرطا لغويانا وليس شرط الذي يعنيه الاصوليون ما يلزم من عدم الى اخره لا ليس هذا المراد. انما المراد به شرط لغوي. شرط قال له اكرم بنى تميم ان جاؤوا -

00:15:58

ان جاءوا نقول هذا تقييد. اكرم بنى تميم مطلقا. يعم ماذ؟ يعم ان جاءه او ان لم يأتوا. القول ان جاءوا هذا تقييد. تخصيص فاخرج الاكرام اكرام بنى تميم عند انتفاع الوصف هو عدم مجئهم قال فالشرط والتقييد -

00:16:18

بالوصف والتقييد بالوصف. فالشرط اكل بنى تميم ان جاؤوكم. والفاء في قوله فالشرط هذه فصيحة. والتقييد بالوصف يعني التخصيص بالوصف. اكرم بنى تميم الفقهاء. ها هذا وصفه اكرم بنى تميم الفقهاء الذي مر معنا حينئذ يقول هذا للاحتراز اراد به ماذ؟ ان غير الفقهاء -

00:16:38

اه لا يكرمون. لا لا يكرمون. اذا اقول هنا جاء الوصف مقيدا بموصوفه من اجل الاحتراز. من اجل الاحتراز. اذا غير غير الفقهاء لا يكرمون. قال فشرط والتقييد بالوصف اتصل. يعني يعتبر -

00:17:07

الى المتصل فشرط اتصل هذه جملة جوابها فالشرط قل له هذه نصيحة خبر احسنت شرط مبتدأ والتقييد معطوف عليه بالوصف متعلق بالتقييد اتصل شرط ماذ؟ تمر خبر الجملة خبر. كذلك الاستثناء كذلك الاستثناء وغيرها اي غير هذه المذكرات الثلاثة.

الشرط -

00:17:27

واللتقييد والاستثناء انفصل فهو المنفصل. ثم ذكر ما يتعلق بالاستثناء كذلك الاستثناء كذلك شرع في بيان ما يتعلق به بالاستثناء. لانه مما يحتاج الى تفصيل. وبحث الاستثناء والشرط والوصف كل ذلك يكون فيه بعلم النحو -

00:17:59

اذا الخاص هنا يبحث في ماذ؟ في مسائل تتعلق باللغة العربية. اريد الجمع بينهما هو الاصل. وحد الاستثناء ما به فيه خرج من الكلام بعض ما فيه ادرج. حد الاستثناء الاستثناء في اللغة الاصل انه مأخوذ من الثنائي وهو العطف من قولي ثنيت الحبل -

00:18:19

افنيه اذا عطفت بعضه على بعض. وكذلك يتحمل انه من الثاني وهو الصرف. يعني ثنيت زيدا عن كذا اذا صرفته عنه او العطف احتمل هذا او او ذاك او معنى العطف او او الصرف. واما بالاصطلاح عرفه الناظم هنا وحد الاستثناء ما -

00:18:39

خرج من الكلام بعض ما فيه درجة. استثناء كما سياتي حقيقي وغير حقيقي. مجازي او ما يسمى بالمنقطع. والتعريفون للاستثناء الحقيقي استثناء حقيقي لانه في اخراج. واذا لم يكن فيه اخراج فحينئذ لا يسمى استثنان عند الاكثر. وحد الاستثناء اي الحقيقي -

00:18:59

ما به خرج من الكلام بعض ما فيه درجة. ما اي الذي الذي خرج به به متعلق بخروج خرج من ماذ؟ من الكلام وهذا واضح بعض هذا فاعل خرج. خرج بعض ما فيه ادرج يعني في -

00:19:19

بحكم ايه؟ بحكم حينئذ الاستثناء فيه اخراج. والاخراج هنا اخراج بعض افراد منه لانه كما هو معلوم عندكم لعله معلوم ان شاء الله ان المستثنى لابد من ماذ؟ من مستثنى منه واداة -

00:19:39

هذه الجملة قام القوم الا زيدا قام هذا فعل ماض القوم فاعل وهذا مستثنى منه الا اداة استثناء زيد مستثنى. اذا عندنا هنا مستثنى منه وعندنا مستثنى اداة وعندنا حكم -

00:19:59

وهو وهو القيام قام هذا الحكم. حينئذ على المشهور على المشهور. ان زيدا دخل في القوم قيل قام القوم وهو مخالف له في الحكم. فاراد اخراجه. اخرجه من من القوم ومن اثبات الحكم له -

00:20:17

يعني اخرجه من شيئا من الدخول بالمستثنى منه ومن حكم المستثنى منه. حينئذ اتي بالا الدالة على على الارجاع. واجب جاء بالمستثنى بعد الا. فلو لا وجود الا زيدا لكان زيد داخلا في المستثنى منه. اليس كذلك؟ لو لا -

00:20:37

اوه لو لا هذا الاستثناء لكان زيدا داخلا في ماذ؟ في المستثنى منه وفي حكمه. وفي وفي حكمه. قام القوم الا زيد اذا هذا المراد به ما به خرج الذي خرج به بعض ما فيهن درجة. خرج بماذا؟ هنا يرد نعم -

00:20:57

اذا الاستثناء وهذا مما يرد على الناظر. انه لم يقيده بالا او احدى اخواتها. ولابد من التقييد الى كلامه لا يصح. لان الارجاع هنا المراد

به نصيص على الا او احدى خواتها. ولا يكون الاستثناء الا كذلك. لا يكون استثناء الا كذلك. ولذلك لو قال جاء القوم دون زيد لا يسمى

- 00:21:17

استثناء لماذا؟ لأن دون هذه ليست من ادوات الاستثناء. مع ان معنى الاستثناء موجود. جاء القوم دون زيد ليس باستثناء لأن شرط الاستثناء ان يكون بالا واحدة او احدى خواتها. اذا ما به الذي خرج به من الكلام - 00:21:37

هذا فاعل خرج ما فيهن درج الذي ادرج فيه يعني المدرج ما فيهن درج عن الذي ادرج فيه ايه يعني في المستثنى منه؟ ها ما الموصولة مع صلتها بقوة المشتقة؟ اذا المدرج اخر - 00:21:57

المدمج المدرج في ماذا؟ في المستثنى منه وفي حكمه على المشهور عند النحاة والاصولية. لكن لابد من التقييد بالا او اخواتها او احدى اخواتها. ولذلك عرفه بالاصل اخرج ما لولاه لدخل في الكلام بالا او احدى اخواته - 00:22:17

اخراج ما لولاه لولا ماذا؟ لولا الاستثناء لدخل في الكلام وهذا الاخراج او احدى اخواتها او احدى اخواتها هذا هو المشهور عند كثير من اصوليين والنحات ان الاستثناء فيه اخر - 00:22:37

والصواب انه ليس به اخرage ليس به اخرage ولذلك عرفه غير واحد من اصوليين ممن نازعوا في هذه المسألة فقالوا هو قول متصل يدل على ان المذكور معه غير مراد بالقول الاول. هكذا اعراب ابن قدامة وكذلك في المستصنفي وهو الصحيح - 00:22:57

الاستثناء ليس فيه اخرage حيث ماذا؟ هو لم يدخل اصلا لا في الحكم ولا في المستثنى منه. لانه لو دخل العصا لتناقض ما قام القوم الا زيد اذا حينئذ اثبت ونفيت ادخلت زيدا اولا واثبت له الحكم او القيام ثم قلت الا زيد ومعلومنا للاستثناء من من الائم - 00:23:17

ها الاستثناء من الاثبات نفي يعني الا زيدان ما حكمه اه لم يقم اذا قام القوم هذا اثبات الحكم وهو القيام للقوم. الا زيدا لم يقم عكسه. اذا اثبتت القيام ثم نفيته وهم يقولون اخرage بمعنى انه دخل ثم اخرج اذا حكمت عليه بالقيام ثم بعد ذلك قلت لم يقم هذا تنام - 00:23:37

ولا يصح. ثم قول لا الله لا يحل لمسلم ان يعتقد ان الله تعالى قد دخل بقوله الله. فكيف يكون دخل ثم اخرج كذلك قد بين ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى في البداية. اذا قول متصل الذي هو الا زيدان. هذا قول مطف - 00:24:07

والاستثناء من المتصلات. يدل على ماذا؟ يدل على ان المذكور معه غير مراد بالقول الاول. الا زيد. هذا قصد قول متصل اتصل بالجملة يدل على ماذا؟ يدل على ان الذي ذكر معه وهو زيد غير مراد بالاول غير داخل لانه يقول القائل قام - 00:24:27

فالقوم وهو لم يرد زيدا ابتداء لعل لهم السامع فيظن ان زيدا قد دخل فيقول له الا زيدا فهذه قرينة تدل على ان المخاطب المتكلم اراد اعلام المخاطب السامع بأنه لم يقصد ان زيد قد دخل في قوله قام القوم. لا الله - 00:24:47

كل الوهية فهي منفية الا الله. حينئذ لا يظن الطنان بأنه قد دخل الباري جل وعلا في قوله ده لا الله اذا هذا هو القول الصحيح ان الاستثناء ليس به اخرage لا من الحكم ولا من المستثنى منه قول متصل يدل على ان - 00:25:07

مذكورة معه غير مراد من قول الاول. صيغ الاستثناء احدى عشرة صيغة وهي الا وهي ام الباب غير وسيلة سوى وما عدا وليس ولا يكون حاشا وخلا سيمما وما خلا وعدا. ترى النحاة على على جهة التفصيل. ثم قال - 00:25:27

شرطه الا يرى منفصلا. ولم يكن مستغرقا لما خلا. والنطق مع اسماعيل من بقربه وقصده من قبل نطقه به. والاصل فيه ان لا هو من جنسه وجاز من سواه. وجاز ان يقدم المستثنى. وشرط ايضا لظهور المعنى. هذا يتعلق بماذا؟ بالمستثنى. من شروط - 00:25:47

بيان تقسيمه الى نوعين. وشرطه شرط هنا المراد به الشرط المشهور ما يلزم من وجوده ما حرزا من عدم العدم ولا يلزم من وجوده وجودها ولا عدم لذاته. وشرطه اي شرط صحة الاستثناء. من - 00:26:07

احل اعتباره الا يكون منفصلا. قبل ذلك ان يكون من متكلم واحد. من متكلم واحد. واما اذا كان من متكلمين فلا يصح فلا يصح. وكذلك الكلام عموما هل يصح من متكلمين؟ هذا محل نزاع عند بعض النحات. جوزه ابن مالك وغيره لكن الصواب انه لابد - 00:26:27

ان يكون صادرا متكلما واحد. فقال زيد قال الاخر قائم ها كلام او لا؟ ليس بكلام لان الاول تكلم بماذا؟ كلمة واحدة زيده والآخر قال

قائم اذا تكلم بكلمة واحدة والاعتبار انما يكون باعتبار الشخص باعتبار الشخص - 00:26:47

لابد من اعتبار اتحاد المتكلم. وهنا كذلك لو قال له على الف قال الا الا تسمعهاة - 00:27:07

الآخر. ما قال الا الف فأبطله. حينئذ نقول لابد من ماذا؟ المستثنى لابد ان يكون من متكلم واحد. وهذا ليس خاصا بالاستثناء بل هو عام في جميع الكلام. هنا قال وشرطه الا يرى منفصلا. يعني عن الكلام مستثنى فيه. بان يكون -00:27:27

متصل بالكلام يعني بالنطق او في حكم المتصل. او في حكم المتصل. قام القوم الا زيدا. هذا متصل حقيقة. قام القوم الا زيدا. هذا متصل ماذا؟ حكما لانه فصل. ما انتبهتم. اي نعم. قام القوم - 00:27:47

ثم سعد قال الا زيد هذا متصل او لا؟ متصل لكنه ليس اتصالا حقيقيا وانما هو اتصال حكمي حينئذ نقول شخص ارضه الا يرى منفصل بل لا بد ان يكون متصلة. كونه متصلة بالمستثنى منه عادة ان يتصل بالكلام بحيث لا - 00:28:07

اوصلوا او يفصل بينهما كلام ولا سكوت يمكن في حكم المتصل وهذا مذهب جمهور العلماء لعله جزء الكلام ولابد ان يكون تابعا له يحصل به الاتمام. فإذا انفصل لم يكن اتماما كشرط وخبر المبتدأ. يعني لا يأتي - 00:28:27

اليوم يقول له علي الف ثم يأتي بعد ساعة الا مئة مثلاً وهذا لا يصح. حينئذ يلزم بما قاله اولاً له علي الف الا مئة اتصال حقيقي او حكمي والا لا يعتبر لا يعتبر. هذا مذهب جمهور العلماء. ولم يكن - 00:28:47

طريقاً لما خلا. ولم يكن مستغرقاً. يعني لم يكن المستثنى مستغرقاً لما خلا. يعني اخرج جميع افراده اخرج جميع افراده وهو ما يسمى باستثناء الكل له على الف الا الف له على الف الا - 00:29:07

الفل يقول هذا ماذ؟ هذا يصح ولا يصح؟ هذا هو المعنى هنا وهذا باتفاق انه باطن لا يصح الاستثناء ليس المراد التركي من اوله حينئذ اذا قال له علي الف الا الف ليلزم بماذا؟ ليست الجملة لا ليس بلا شيء. يلزم بالالف فقط - 00:29:27

لأنه اعتراف حينئذ أول كلام صحيح. وإنما الكلام في الاستثناء فهو باطل. له على الف اذا قال الا الف قل الا الف هذه الغيها غير صحيحة. لأنك استثنين الكل وصار الاستثناء مستغرقا لجميع افراد المستثنى منه. وهذا يبطله يعني يبطل - 00:29:47

بالاستثناء. ولم يكن مستغرقاً لما خلايغ لما مضى قبل المستثنى بان يبقى بعد الاستثناء ها من المستثنى لابد ان يبقى منه شيء وان
قل. وان قل. وحينئذ نقول الاستثناء من ما قبل على اربعة احوال - 00:30:07

اما ان يستثنى الكل وهذا باطنه. اوكي الاجماع عليه واما ان يستثنى الاكثر واما ان يستثنى النصف واما ان يستثنى الاقل وهذه الثلاثة المسائل فيها خلاف والصواب فيها الجميع الأقل متفق عليه وانما الخلاف في الأكثر وفي النصف والصوم فيه من - 00:30:27

لا يجوز استثناء الكل لانه عبث لانه عبث لو قال انت طالق ثلاثا الا - 00:30:47

الجملة كلها ملغاة لا انت طالق ثلاثا - 00:31:07

هذا معتبرة كلام صحيح. يسند اليهم. أما الى ثلاثاً هذا عبث. هذا يعتبر عبث. والعبث هو الذي يلغاه. اذا قال رحمة الله تعالى
ماذا؟ ولا نعلم خلافاً في انه لا يجوز استثناء الكل لانه عبث. لو قال انت طالق ثلاثاً - 00:31:27

الا ثلاثة لزمه الطلاق بالثلاث ما لم يعقبه باستثناء صحيح فيصح. نحو انت طالق ثلاث الا ثلاثة الا واحدة بسم الله الا واحدة الا ثلاثة الغياب
الا واحدة هذا استثناء اقل. حينئذ يكون مصححا يكون مصححا. اذا - 00:31:47

باستثناء الكل من من المستثنى منه. أما الاستثناء الاستثناء الأكثر فقال أكثر الفقهاء والمتكلمين يجوز استثناء الأكثر. وهم أكثر فهو مذهب أكثر نحات الكوفة. خلاف المصريين. المصريين منعوا هنا. والصوم أنه يجوز. يجوز أن يستثنى من المستثنى منه أكثر -

ما يرقى بهuman dignity، قالوا دليله قوله تعالى، فتعزتك عن الناس، فتعزتك لاوى، انهم احمعن الا عيادة من لهم المخلصون.. ما الاكثر ؟

الغاوون اكثرا والمخلصون اقل فان عبادك هذا يشمل الملائكة لفظ عام - 00:32:27

ها ايهم اكسر اذا ضممت الملائكة الى البشر الصالحين ايهما اكثرا. لا شك ان ما كان فيه جانب الملائكة اكثرا قطعا هذا. حينئذ الا عبادك منهم المخلصين عبادك ان قلت اللفظ عام يشمل الملائكة الاكثر اه من الاقل لان الغاويين اتباع ابليس - 00:32:53

هؤلاء اقل. حينئذ نقول استثنى الاكثر من من الاقل. كذلك استثنى الاكثر من الاقل. يعني بقي الاقل بعد اخراج الاكثر فقلت لا الا عبادك لا يشمل الملائكة بل هو خاص بالصالحين فيكون اقل. قلنا كذلك قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان - 00:33:17 ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاويين. اذا صار استثناء اكثرا من الاقل. على هذا او ذاك قلت او لم تقل الاياتان تدل على ما هذا على جواز استثناء الاكثر من يعني مع بقاء الاقل. فاستثنى كل واحد منها من الآخر. وايهمما كان الاكثر حصل المقصود؟ اذا - 00:33:37

هذا استثناء الاكثر من اقل. استثناء اكثرا وبقي الاقل. النصف والاقل واضح اذا جاز الاكثر جاهزة؟ النص من باب اولى واما الاقل فهذا متفق عليه. اذا ولم يكن مستغرقا لما خلى يعني لم يكن الاستثناء - 00:33:57

تعرقا لجميع افراد المستثنى منه بل لابد ان يبقى شيء سواء كان مخرج اكثرا او اقل او نصفا. والنطق مع اسماع من قرب ايه؟ الشرط الثاني او الثالث والنطق يعني التلفظ بماذا؟ المستثنى وقال له علي الف - 00:34:17

ولم ينطق بي الا عشرة. حينئذ نقول هذا لا لا يعتبر لماذا؟ لماذا؟ لانه لم يقل لم كلاما فيما مضى لفظ ان الكلام عندنا فلتستمع لفظ لابد ان يكون لفظا اذا انتفي كونه لفظا انتفي كونه كلاما - 00:34:37

اليس كذلك؟ اذا انتفي كونه لفظا انتفي كونه كلاما. اذا لم ينطوي بالمستثنى حينئذ لا اعتبار به ولو نواه لا اعتبار بي ولو نوى. بل زاد شرطا والنطق مع اسماع من بقربه. يعني لو اسمع نفسه كذلك لا يعتبر - 00:35:02

بل لابد ان يسمع من بقربه. وهذا شرط ليس بداخله في المعنى اللغوي. وإنما يزيد به بعض الاصوليين اعتبارا باعنة قد يترتب عليها بعض الاعترافات ونحوها حقوق العباد. حينئذ لابد ان يسمع غيره والا لفظ نفسه او الباب نفسه عند النعمة لا - 00:35:22

يشترطون ذلك البتة النطق نعم لابد منه لفظ لا بد منه لكن ان يسمع غيره لا ليس ذلك بلازم لكن لو ترتب عليه شيء مما يتترتب على اعترافات او كلام الناس من حقوق العباد لابد من اشتراط هذا هذا الشرط. اذا والنطق يعني التلفظ به. مع اسماع - 00:35:42

ام بقربهم فلو نواه دون نطق لم يصح. او نطق دون اسماع لم يصح. وقصده من قبل نطق به قصده يعني نيته قبل تمام المستثنى منه. من قبل نطقه به. يعني اذا اراد الارجاع - 00:36:02

لابد ان ينويها الارجاع قبل ان ينطوي بالمستثنى منه. المستثنى منهم. حينئذ اذا قال قاتم قوم الا ولم ينوي زيدا قبل ذلك. حينئذ لا يصح الاستثناء. لا يصح الاستثناء. وهذا ان كان لغة كذلك لا يصح. شرط - 00:36:22

ليس ب صحيح. لأن النحات لا يبحثون في في النوايا والمقاصد. لا يبحثون في المقاصد لم يبحثون فيه في الالفاظ. واذا كان كذلك اذا قال قال قاتم القوم الا زيدا قال له علي الف الا منة اللفظ صحيح وكلام مستقر. كلامه مستقر وقصده من قبل - 00:36:42

به. ولذلك جاء في الحديث الا الاخر. ما نواه النبي صلى الله عليه وسلم. ثم بعد ذلك قال الا الاخر. باب التوكيل. قال هنا والعصر فيه ان مستثناه من جنسه. مستثنى او الاستثناء وقسم النحاة الى قسمين. استثناء متصل واستثناء - 00:37:02

منفصل او منقطع. الاستثناء المتصل هو مكان مستثنى من جنس المستثنى منه. من جنس مستثنى منه. وما كان منقطعا فهو من غير جه اذا المستثنى اما ان يكون من جنس المستثنى منه او لا. الاول المتصل والثانى المنقطع. قاتم القوم الى زيدا - 00:37:22

قام القوم الا حمارا منفصل منقطع. اذا الثاني يسمى ماذا؟ يسمى منقطعا. يسمى منقطعة او موجود في لسان العرب فيه خلاف لكن هل ينبغي عليه حكم شرعى او لا ليس بداخل؟ ولذلك قلنا الحد هنا الاستثناء الاستثناء الحقيقي. واما المنقطع فليس بداخلنا. وينبغي - 00:37:42

بعضهم جعله من المخصوصات باعتباره المفهوم. باعتباره والاصل فيه والاصل فيه بماذا؟ بالاستثناء. والاصل المراد في هنا الاصل يعني ها الاصل الدليل الرادح القاعدة المستمرة المقىس عليه اربعة القاعدة المستمرة فيه - 00:38:02

لأنه متصل. هكذا الراجح قلنا الراجح لو لو استحضرت المثال السابق عرفته هنا. حينئذ الراجح عند السامع ها الحقيقة دون المجاز. حمل الكلام على حقيقته دون مجازة. اذا احتمل شيئاً حقيقة او مجاز والاصل ماذا؟ الاصل حقيقة. هنا متصل او - 00:38:28

قطع العصر ماذا؟ الاتصال. العصر بالاستثناء ان يكون متصلة. اذا الاصل هنا بمعنى الراجح. المعنى الراجح في بس الغالب كثير. ولذلك انكر بعض اهل اللغة وجوده في لسان العرب. بمعنى انه غير غير موجود. والاصل فيه يعني الراجح - 00:38:52

الغالب ان مستثناه مستثنى يعني مستثنى باستثناء الذي اخرجه من جنسه يعني مستثناه مستثنى الاستثناء. الذي هو بعد الا الذي هو بعده. بعد من جنسه من جنس مال الظمير يعود الى - 00:39:12

واستثنى منه اذا والاصل فيه ظميد اعود الى الاستثناء الاستثناء ان مستثناه مستثنى الاستثناء الذي يكون بعده بعد الا نسبيه مستثنى من جنسه ظميره يعود الى مستثنى منه الاصل فيه انه مستثناه من جنسه ليس المراد الجنس المنطقي بل المراد به غير المشارك في الدخول تحت المحكوم - 00:39:32

المراد به غير المشارك في الدخول تحت المحكوم عليه. والاصل فيه ان مستثناه من جنسه يكون مشاركاً لما حكم عليه اولاً هذا التعبير يكون مشاركاً لما حكم عليه اولاً فزيلاً لا زيداً هذا مشاركاً لبقية ما دل عليه - 00:40:02

الحفظ وهو القوم. وجاز من سواه جاز من سواه يعني من سواه. جنسه من سواه جنسه حينئذ لا يكون مشاركاً لما حكم عليه اولاً. فقام القوم الا حماراً حمار ليس داخلاً تحت القوم. فلم فلم - 00:40:22

يشارك القوم فيما اذا في الحكم الذي رتب على على المستثنى منهم. قال هنا العضو في المقاطع لا نعلم خلافاً في صح لفته لا نعلم خلافاً في صحته لفته. وقال ابن عطية لا ينكر وقوعه في القرآن الا اعجمي. الا - 00:40:42

اللي اعجب. يعني موجودة وان كان الحنابلة عندنا فيهم له كلام فيه. اذا نقول هذا مما وجد في لسان عربي. اذا كل من اذا كل من المستثنى المتصل والمستثنى المنقطع موجود في لسان العرب بل وفاء وبل وفي وفي القرآن لا يسمعون فيها لغوا الا - 00:41:04

سلاماً السلام ليس من جنس اللغو حينئذ وجد فيه في القرآن. وجاز من سواه اذا يجوز ويسمى الاستثناء المنقطع انه ليس من المخصصات وانما يذكر استطراداً. وقيل مخصوص بدالة المفهوم. وجاز ان يقدم المستثنى والشرط ايضاً - 00:41:24

ظهور المعنى وجاز اه لغة او عقلاً او شرعاً وجاز جوازه قد يكون عقلياً وقد يكون شرعاً قد يكون لغويّاً عادياً اصطلاحياً او نجاسة ماذا؟ لفته لأن البحث هنا لغوي وجاز لفته ان يقدم المستثنى اي لفظ المستثنى مع ذات الاستثناء لوروده سمعاً وله - 00:41:44

ولا يدخل بي بالفهم قل ماذا؟ قام الا زيداً قومه يصح او لا يصح قام الا زيداً للقوم والترتيب هكذا. قام القوم الا زيداً. هل يجوز ان يتقدم المستثنى؟ طبعاً مع الاداة. على - 00:42:10

استفني منه يجوز او لا يجوز؟ نعم يجوز. وجاز ان يقدم المستثنى يعني مع ذات الاستثناء على المستثنى منه. قام ايش لا زيد للقوم. فمالي الا احمد شيعة. وما لي الا مذهب الحق مذهب. مذهب. هذا مستثنى منه - 00:42:29

مذهب الحق هذا نتقدم مع الله اذا يجوز ان يتقدم المستثنى مع الاداة على المستثنى منه اذا لا مانع من ذلك فقد سمع وكل شيء سمع ونقل عن العرب. فالاصل جوازه. والشرط ايضاً والشرط يعني الشرط اللفظي ايضاً - 00:42:49

فإن كنا ولادة حمل فانفقوا. اليك كذلك؟ ان كانوا فقهاء فاكرين بنى تميم. ان جاء بنو تميم فاكرمهم فاكرم بنى تميم ان جاؤوا يجوز التقديم والتأخير. لماذا؟ لأن المعنى واضح وظاهر - 00:43:09

وكل ما كان المعنى ظاهر وواضح لا يدخل بالفهم. وإذا كان لا يدخل بالفهم حينئذ لا يترتب عليه احكام شرعية تخالف الاسرى. وكذلك مس نقل عن الاعراب وجاز ان يقدم المستثنى والشرط ايضاً لظهور المعنى في كل منهما اذا قدم المستثنى على المستثنى منه او قدم - 00:43:29

الشرط على المشروط. ثم نظر الناظم رحمة الله تعالى بعدما انتهى مما يتعلق المخصوص المتصل وسيأتي المنفصل. ما ذكره المخصوص المنفصل. تعرض لذكر المطلق والمقييد. مطلق واو والمقييد وجعله مع العام هنا جعله مع البحث في العام والخاص لأنه في معناه هو في معنى العام في معنى - 00:43:49

نعم اذ كل منها فيه شمول كل من العام والمطلق فيه شمول ويشتركان في العموم لكن عموم العام شمولي وعموم المطلق بدنيها كل منها عام يشمل من حيث المعنى. لكن عموم العام شمولي يعني يدخل جميع الأفراد دفعة - 00:44:19
موحدة قد افلح المؤمن كل مؤمن. لا يتميز بعضهم عن بعض. حينئذ كل من صدق عليه الوصف لها دخل تحت الحكم. افلح. وأما المطلق فيه عموم بدني. ان رتب على الاول انتهي. لا يشمل الثاني. فتحرير رقبة اعتق زيدا. اذا نقول - 00:44:45
هذا صار معينا قبل ان يعتق كل رقبة صالحة. كل رقبة صالحة لأن تعتق لكن على البدن لأن المطلوب واحدة. وأما قبل العتق فكل واحد هو صالح. اذا يشمل اللفظ الجميع ها. هل شمل - 00:45:06
اللفظ الجميل عنده مئة عبد. وعليه كفارة وتحرير رقبة مؤمنة. حينئذ او فتحرير رقبة مؤمنة. وعنده مئة عبد نقول قبل ان يحرر كل واحد من هؤلاء المئة صالح ان يدخل تحت اللون. لانه قال رقبة وعلمنا ان الرقبة نكرة - 00:45:26
نشر ماذا؟ تعم شمول اليك كذلك؟ وان ترى اسماء شائعاها في جنسه او لم يعين واحدا بنفي نفسه فهو المنكر. حينئذ يقول رقبة صالح هذا وذاك وذاك المئة كلها. حينئذ نقول هؤلاء يدخلون تحت اللفظ لكن ليس - 00:45:46
واحدة لانه لم يؤمن بمئة رقبة وانما امر برقبة واحدة. فان اعتق الاول حينئذ سقط الثاني. واضح هذا؟ اذا كله من العام والمطلق فيه شمول. الا ان نعم. كل من العام والمطلق فيه عموم. الا ان - 00:46:06
العام شمولي. يعني الحكم يصدق على الجميع بدون استثناء. فالجميع داخل دفعه واحدة تحت اللفظ. قد افلح المؤمنون شمل كل مؤمن فاقتلو المشركين شمل كل مشارك الا ما استثناه النصر. اما تحرير رقبة نقول دخل جميع العبيد الذين في ملكه - 00:46:26
لكن ليس دفعه واحدة. وانما المراد واحدة فكل واحد صالح لأن يكون محرا اذا اعتق وتلبس بالفعل حينئذ سقطت دلالته على على الباقيين هذا المراد هنا اذا اشتراك بينهما فناسب ان يذكر المطلق المقيد تحت - 00:46:46
العام والخاص. والعام يدخل الاستثناء بخلاف المطلق. العام يدخل الاستثناء بخلاف المطلق. المطلق لا يستثنى فيه البتة لانه يبطله. والمطلق في اللغة اسم مفعول مأخوذ من مادة تدور على معنى من القيد. واصطلاحا - 00:47:06
ما دل على الحقيقة بلا قيد. ما دل على الحقيقة بلا قيد غير مقيد. هذا سمي مطلق. مطلق من ماذا؟ مطلق يعني منفك فك عن ماذا؟ عن قيد يقيده. فتحرير رقبة غير مقيدة. لا بطويلة ولا بقصيرة ولا بمتين سمين - 00:47:26
ولا ناحية الى اخره. حينئذ نقول هذه الرقبة مطلقة لا بوصف اليمان ولا بوصف الكفر. اذا لفظ الرقبة دل على الحقيقة وغير مقيد وهو كذلك غير مقيدة. واصطلاح ما دل على الحقيقة بلا قيد اي انه شائع في جنسه لا يتناول الا فردا واحدا من افراد الحقيقة - 00:47:46
وبدون قيد والمقيد مفعل لغته يصير مفعول من القيد وهو ما وضع فيه قيد من انسان او حيوان اصلاحا ما دل لعل الحقيقة بقيد ما دل على الحقيقة بقيد وتحرير رقبة مؤمنة رقبة مؤمنة هذا يسمى ماذا - 00:48:06
ماcid. اين المقييد هنا؟ تحرير او رقبة او مؤمنة رقبة لذلك نقول ما هذا مقييد. لا نقول مقييد. ما هو المقييد هنا؟ رقبة. مقييد ما هو المقييد؟ مؤمنة. اذا بحثنا في ماذا - 00:48:26
في المقييد جاء تحرير رقبة مطلق عن القيد. وتحرير رقبة مؤمنة رقبة نقول هذا مقييد. مقييد حينئذ نقول هذا يسمى ماذا؟ يسمى المقييد. واصطلاحا ما دل على الحقيقة بقيد. ومعنى ذلك ان المقييد يدل على الحقيقة كالمطلق. ولكنه - 00:48:44
تناولوا معينا بسبب وصف زائد والمثال واضح بين. قال مصنفنا رحمة الله تعالى ويحمل المطلق مهما وجد على الذي بالوصف منه قيد. يعني يأتي لفظ مطلق في موضع ويأتي هو بعینه في موضع اخر لكنه مقييد. ماذا - 00:49:04
يقييد المطلق بقيد المقييد. هذى الخلاصة. يقييد المطلق بقيد المقييد. مقييد ماذا نصنع؟ ها نحمل المطلق على المقييد. كيف نحمله؟ نأتي بالقيد فتحرير رقبة مؤمنة نأتي بمؤمنة ونأتي الى قوله تحرير رقبة مطلق فنقول تحرير رقبة مؤمنة يعني نفسره بما فسر به النص الآخر - 00:49:24
لكن هذا بشرط ماذا؟ اتحادها الحكم اما اذا اختلف الحكم فلا. ولذلك في الايدي جاءت هاتفي الوضوء مقيدة. الى المرافق. وجاءت

في التبیم ها مطلقة امسحه بوجوهكم ایدیکم. اذا جاءت مطلقة. حينئذ هل نقيد؟ لا لا نقيد. لماذا - [00:49:54](#)
خلاف الحكم ذاك وضوء وهذا بدل عنهم. ويحمل المطلق مهما وجد مهما ورد على ماذا؟ على الشروط التي تذكرها الاصوليون على
الذی بالوصف منه قید الالف للطلاق قید منه يعني بالوصف. يعني على الذی قید بالوقت - [00:50:22](#)

اصفی منه من المطلق. يحمل المطلق على ماذا؟ على الذی قید. بالوصف منه بذلك الوصم لذلك قوله فمطلق التحریر في الایمان مقید
في القتل بالایمان فهذه ایه او الفصیحة كذلك؟ اذا اردت مثلا او نحو ذلك. فمطلق التحریر في کفارة الایمان - [00:50:42](#)
اهو الحلف مقید في کفارة القتل. بالایمن جاء ماذا؟ او تحریر رقبة. وجاء في کفارة القتل لماذا؟ فتحریر رقبة مؤمنة مقید بماذا؟
بالایمان. قال فيحمل المطلق في التحریر على الذی قید في - [00:51:12](#)

التكفیر نقول ماذا؟ او تحریر رقبة مؤمنة او تحریر رقبة مؤمنة. هنا السبب مختلف والحكم واحد. كل منهما کفارة الى ان السبب
مختلف هذا يمين وهذا قته ولكن الحكم واحد وهو کفارة وهو تحریر رقبته - [00:51:32](#)

اطلق في موضع وقید في موضع اخر فيقيد حينئذ المطلق بقيد ذلك المقید. ونحمله عليهم. ثم قال رحمه الله تعالى الا هو بحث
المتق والمقيد طويل يبحث في مطوالات. ثم قال رحمه الله تعالى ذاکرا المخصص المنفصل - [00:51:52](#)

نقاد سیأتي انفا. ها وما به التخصیص اما متصل فما سیأتي انفا يعني قریبا او منفصل. وذکرت ثلاثة من المتصل الشرط والوصل
والاستثناء ثم السطردة ل المناسبة بين العام والخاص وذکر المطلق - [00:52:12](#)

ثم رجع وبين المخصص المتصل المنفصل. ثم الكتابة بالكتاب خصصوا وسنة بسنة تخصص. ثم الكتاب بالكتاب خصصه. ثم خصصوا
يعني حکموا بالتفصیص. او ان شئت قول الصحابة النبي صلی الله علیه وسلم خصصه بالفعل او حکموا بالتفصیص. ثم الكتابة
بالكتاب خصصوا يعني تخصیص بعض الكتاب - [00:52:32](#)

بعض الكتاب. المخصص المنفصل قد يكون ماذا؟ قد يكون من القرآن. والمخصص الذي يدخله التخصیص قیس يكون من القرآن.
فاللهظ العام الذي يخرج منه بعض افراده يكون من القرآن. والذي اخرج بعض الافراد يكون من؟ من - [00:53:02](#)

ثم الكتاب بالكتاب خصصوا كتابك بالكتاب. يعني بعض الكتاب ببعض الكتاب. وهذا جائز ودليل الله الواقع ولا تنکحوا
المشرکات حتى يؤمن. مخصص بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب الى اخره. هذا مخصص بماذا - [00:53:22](#)

بالایة الایخى وسنة بسنة يعني سنة النبي صلی الله علیه وسلم. هذا في عموم هنا اطلق الناظم لان اقواله وافعاله وتقریراته هذا يعتبر
ماذا؟ يعتبر من المخصصات. وسنة بسنة تخصص. سنة هذا مهتدی تخصص بسنة - [00:53:42](#)

سنة كذلك بعض السنة يخصص بعضها الایخى. كقوله صلی الله علیه وسلم فيما سقت السماء العشر فيما عام. وقال ليس فيما دون
خمسة او سق صدقة. هذا مخصص. وخصوصا بسنة الكتابة. خصصوا بالسنة - [00:54:02](#)

الكتابة. این المخصص هنا؟ السنة. والمخصص الكتاب. اذا الكتاب يكون فيه لفظ عام وتأثیي السنة مبینة فينا بعض افراد ذلك العام
بانه ليس داخلا تحت الحكم وخصوصا بالسنة الكتابة. واحل لكم ما وراء ذلكم - [00:54:22](#)

اهل السنة بقوله صلی الله علیه وسلم لا تنکح المرأة على عمتها او خالتها ما وراء ذلك ولم يذکروا العمة الجمع ولا الخالة وعکسه ملي
يكون صوابا وهو تخصیص السنة بالكتابية. يعني اللهظ العام يكون في ماذا؟ في السنة. ویأیي الدلیل الخاص - [00:54:42](#)

في الكتاب. وهذا مثل قوله صلی الله علیه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا الله. قتل الناس مطلقا حتى يقولوا ولو
دفعوا الجزیة. كذلك ظهر النص امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا الله. اذا امرا بالقتل - [00:55:02](#)

حتى صار مغیر. حتى قول لا الله الا الله. اذا لو دفعوا الجزیة ولو دفعوا الجزیة. لكن جاء قوله حتى يعطوا الجزیة عن يده فصار
مخصص خصوصا لهذا النص. والذکر بالاجماع مخصوصا. ذکر يعني ها؟ الذکر ما هو؟ القرآن - [00:55:22](#)

والذکر بالاجماع مخصوصا. كيف الذکر بالاجماع مخصوص؟ ها يعني يدخله التخصیص بالاجماع هکذا يعني الاجماع مخصوص.
الاجماع مخصوص للقرآن. كما ان القرآن يخصص قصص بالقرآن ويخصص بالسنة ها كذلك يخصص به بالاجماع. كذلك يخصص به
بالاجماع. يعني يأتي الاجماع مخصوص - [00:55:42](#)

هل الاجماع بذاته؟ الجواب لا. وانما مستند الاجماع. سند الاجماع. بمعنى ان الاجماع لا يصح الا بدليل. واذا كان كذلك ميلاد نص بالدليل نفسه. والذكر يعني القرآن. بالاجماع مخصوصا. هنا الذي يشكل عند عدم - [00:56:14](#)

يا رب والذكر مهتمى مخصوص خبر بالاجماع متعلق بالمخصوص اجازة التركيب. والذكر مخصوص بالاجماع. يعني الاجماع مخصوص. الزانية والزاني هذه الاية بالاجماع مخصوص على ان العبد يجلد خمسين جلدة. خمسين خمسين جلدة. اذا الزاني هذا لا يشمل الحكم ماذا؟ العبد. ودليله - [00:56:34](#)

الاجماع وليس ذات الاجماع وانما ماذا؟ مستند الاجماع. كما قد خص بالقياس كل منها. كما اي مثل ماء قد خص يعني كتخصيص كل منها بالقياس بمعنى ان الكتاب يدخله التخصيص بالقياس - [00:57:02](#)

والسنة كذلك يدخله التخصيص به بالقياس. حينئذ القياس مخصص للكتاب. والسنة والقياس كذلك مخصص سنة. فيأتي اللفظ العام في الكتاب ويأتي تخصيصه بالقياس. وكذلك يأتي اللفظ العام في السنة ويأتي تخصيصه - [00:57:22](#)

قياس وهذا عليه جمهور الاصوليين. كما قد خص بالقياس كل منها. وهذا مذهب الجمهور. لانه يستند الى انا الصين من كتاب او سنة وكان ذلك هو المخصص. يعني الشأن هنا في ماذا؟ كالشأن في الاجماع. كما ان الاجماع المخصص هو المستند مستند - [00:57:42](#)
اجماع كذلك القياس لابد ان يكون عن نص من كتاب وسنة وذلك النص من الكتاب والسنة هو هو المخصص ولكن هذا قول مرجوح قول كون القياس مخصصا للكتاب والسنة هذا قول مرجوح لماذا؟ لان القياس من شرطه المتفق عليه الجهل بحكم - [00:58:02](#)

في الفرع. ليس كذلك؟ ان يكون الفرع مجهول الحكم. ونحن نقول هذا الفرع اردنا اخراجه من اللفظ العام. اذا هو منصوص عليه. لا اجتهاد مع النص والقياس نوع من الاجتهاد. حينئذ الحق الفرع بالاصل نقول هذا الفرع الاصل في - [00:58:22](#)

في انه مجهول الحكم. وهنا ليس مجهول الحكم. لماذا؟ لانه هو فرض من افراد ذلك العام. ومر معنا ان القاعدة ان العام يشمله الحكم يعني يشمل جميع افراده واحدا تلو الاخر. حينئذ كيف يصح ذلك؟ يقول هذا باطل. القياس لا يصح من اصله. لانه يعتبر - [00:58:42](#)
في مقابلة النصر والصواب ان ان القياس لا يعتبر مخصوصا للعام سواء كان في الكتاب او او في السنة. وجهه ان الفرد الذي الحق بالاصل منصوص عليه. منصوص عليه. اين النص؟ هو فرد من افراد العام. فكيف نخرج - [00:59:02](#)

اليس كذلك؟ كيف نخرجه؟ نحن لا نخرجه ونقيسه على عصر اخر الا اذا جهلنا حكمه. وهنا قد يكون ماذا وهو داخل تحت تحت النص. اذا كما قد خص بالقياس كل منها. قال رحمة الله تعالى باب المجمل والمبيين. باب المجمل - [00:59:22](#)

المجمل اسم مفعول او في اللغة المجموع. ومنه اجملت الشيء اجمالا اي جمعته من غير تفصيل هيطلق في اللغة على الخلط يعني الشيء المختلط والمبيهم والمحصل من اجمل الشيء اذا حصله - [00:59:42](#)

واجملت الحساب اذا اذا حصلته. واصطلاحا على الصحيح خلافا لما ذكره الناظم. هنا تبعا للاصل ما تردد بين محملين فاكثرا على السواء. ما تردد بين محتملين فاكثرا على السواء. يسمى ماذا؟ يسمى مجملما - [01:00:09](#)

تسمى مجملما اذا فيه اختلاط تردد بين معنيين فاكثرا على السواء لم يتراجح احدهما على على الاخر. بينما محتملين اخرج النص. لان النص لا يفهم منه الا معنى واحد. هذا على المشهور وسيأتي به. حينئذ نقول ما تردد بين - [01:00:29](#)

تميلين اخرج الناس. فاكثرا على السواء اخرج الظاهر. لان الظاهر يتحمل معنيين. لكنه في احدهما اظهر من الاخر. اذا النص والظاهر والمجمل. هذه بحث فيها مهم جدا. ليعرف كيف يأخذ الحكم الشرعي من معاني هذه - [01:00:49](#)

الالفاظ المجمل كاسمي فيه اختلاط. وفيه ابهام بين المعاني. معاني مستوية لا يظهر من اللفظ من اطلاق اللفظ احد ذو المعنيين حينئذ نقول الاصل في هذا التوقف حتى يأتي دليل يبين المراد من هذا اللفظ. واما النص فهو يدل على معنى واحد - [01:01:09](#)

والظاهر يدل على معنيين لا على السواء. بل هو في احدهما اظهر مين؟ من الاخر. اذا ما تردد بين محتملين ان اخرج النص لان له محل واحدا وعلى السواب اخرج الظاهر. اخرج الظاهر. حكمه التوقف - [01:01:29](#)

على البيان الخارجي يعني حتى يأتي الدليل المبين الموضح. قال الناظمون بباب المجمل قال والمبيين المبين كذلك اسم مفعول وهو

لغة الموضح والمظهر موضع و والمظهر وسيذكر تحت الباب كذلك النص والظاهر - 01:01:49

والمسؤول لكنه ما يحتاجه المجمل المبين وترتبط كل منها بالآخر عنون له. المبين عند جمهور الفقهاء المراد به هنا البيان هو اظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد الا به. لا الا به. يعني فيه تعاريف - 01:02:09

كثيرة لكن المراد به هنا انه ما يقابل المجمل ما يقابل المجمل فهو اظهار المراد بالكلام الذي لا تفهم منه المراد الا به. قال ابن السمعاني وهو احسن من جميع الحدود. قال الناظم هنا ما كان محتاجا الى بيان فمجمل - 01:02:29

ما كان محتاجا الى بيانه فمجمله ما يعني لفظه. مفرد او مركب لان الاجمال قد يكون في التركيز وقد يكون في ماذا؟ في المفردات. والمفرد قد يكون فعلا وقد يكون اسماء وقد يكون حرف. الاجمال يدخل هذه الامور ثلاثة. ما - 01:02:49

انا محتاجا الى بياني. يعني مكانة مفتقرنا الى بياني. حينئذ يسمى ماذا؟ يسمى مجمع تجمل فمجمل مجمل شرایه خبر نعم صحيح خبر لماذا؟ خبر لمبدأ محدود فهو مجمل. فهو فهو مجمل ماك والفاء هذه - 01:03:09

لا ليست نصيحة ها لا ليس شرطا ما هذه؟ الذي كان معتمدا الى بيانه. فمجمل هل ما في اول البيت موصولة نعم لا هذا مو صحيح موصول ليس بمعنى الشرط - 01:03:41

اذا جاء المبتدأ لفظا عاما او فيه معنى العموم جاز ادخال الفاء في الخبر. هذا قاعدة اذا كان المبتدع لفظا عاما من صيغ العموم او كان فيه معنى العموم. جاز ولا يجب - 01:04:09

جاز ادخال الفاء في الخبر حينئذ فمجمل الفاع هنا واقعة في جواب المهدى. جواب المبتدأ لماذا هذا لانه لفظ عام. لفظ عام. ما كان محتاجا الى بيانه فمجمله. ها فمجمله. ما افتقر الى البيان يسمى - 01:04:30

وضابط البيان اخراجه من حالة الاشكال الى التجلي وانتظار الحال. ظابط عرفنا ان الظابط معناه قاعدة والاساس والقانون نحو ذلك. وضابط البيان بمعنى التبيين. بياننا بمعنى بمعنى التبيين اخراجه - 01:04:50

من حالة الاشكال الى التجلي اخراجه يعني اخراج الشيء. من حالة الاشكال يعني من حيز الاشكال الى التجلي الاشكال المراد به هنا عدم فهم معناه اشكال الامر اذا التبس وهو خفاء - 01:05:10

كن معنا المراد من اللفظ الى التجلي اي الحال التجلي والظهور والوضوح وانتظاري معناه وفهمه بنص يدل عليه من حال او قال وانتظار الحال. وعلى ذلك الناظم هنا جعل جعل ثم ماذا؟ قال - 01:05:30

ضابط البيان اخراجه من حالة الاسكان. هذا ورد عليه امران واورد عليه امران. الاول انه لا يشمل التبيين ابتداء كأنه لا بيان الا ماذا؟ الا اذا وقع اشكال. وليس الامر كذلك. بل البيان قد يكون ابتداء قد افلح المؤمنون هذا ابتداء - 01:05:50

وقد يحصل اشكال في بعض النصوص فيأتي ماذا؟ يأتي البيان. اذا البيان ليس خاصا بازالة الاشكال. ليس بمقابلة المجمل لا وانما يكون ابتداء يبين الباري جل وعلا الاحكام الشرعية وقد يكون يقع ثم اشكال فتحتاج الى بيان. وظاهر النص هنا اخراج من حالة الاشكال لتجلي - 01:06:10

ان التبيين لا يكون الا مع الاشكال. حينئذ لا يكون ماذا؟ لا يكون ابتداء. اذا لا يشمل التبيين ابتداء قبل تقرير الاشكال وهذا واضح. الثاني ان التبيين امر معنوي والمعنى لا يوصف بالاستقرار في الحيز. صاحب الاصل قال - 01:06:30

اخراج من حالة الاشكال يعني من حيز الاشكال. حالة المراد به الحيز. وهنا المعنى الذي هو اشكال الذي هو الفاء عدم الفهم هذا ليس مستقرا في مكان حتى يوصف بكونه في حيز. المعاني لا تكون مستقرة في شيء وانما تكون هكذا. الى التجلي وانتظار الحال. اذا - 01:06:50

عرف الناظم رحمه الله تعالى هنا المجمل لانه ما افتقر الى البيان وعرف التبيين وعبر عنه بالبيان لانه اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي. وعرفنا ان الصواب في التعريفين هنا ان المجمل ما تردد بين محتملين فاكثر على السواء. وان - 01:07:10 هو اظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد الا الا به. قال كالقرى او كالقرء يجوز ذو الوجهان ففتح القاف وضم ياء يعني الاجمال مثل له كالقرء وهو واحد الاقرع في الحيض والطهر من النساء - 01:07:30

من النساء هذا اللي بيان الواقع ليس للاحتراز حول باتفاقه كالقرء لفظ القرء او القرء بلسان العرب يطلق ويراد به الحيض. ويطلق
يراد به ماذا؟ الطهر. حينئذ له معنى اانيا على السواء ليس في احدهما اظهر من الاخر. فيحتاج الى ماذا؟ يحتاج الى بيان الى قرينة
تدل على على ذلك - 01:07:50

لذلك اختلف العلماء في قوله يسألونك عن المحيض لا ثلاثة قرون ثلاثة قرون اختلفوا فيها في الحيض والطهر من من النساء هذا مثال
لماذا؟ للفظ المفرد. ثم قال رحمة الله تعالى والنون عرفا كل لفظ وارد. لكن الجواب هنا في مر - 01:08:20

ان المجمل العصر فيه التوقف حتى يأتي النص بالبيان. كل لفظ مجمل الاصل فيه عدم جواز العمل به حتى يرد المبين. وهل في
القرآن والسنة ما هو مجمل ولم يأت فيه بيان؟ الجواب فيه التفصيل - 01:08:40

فهو ان ما كان متعلقا بافعال المكلفين فلا مثال له البتة. ولا يجوز. وما عدا ذلك فهو ممكنا. فهو فهو محتمل ان اجمال في شيء لا
يتعلق به افعال المكلفين. وهو كذلك. قال رحمة الله تعالى والنون عرفا - 01:09:00

كل لفظ وارد لم يحتمل الا معنى واحد. عرف النص هو في اللغة الكشف والظهور او هو رفع الشيء الى اقصى فغاية اللهو اصلاحا قال
كل لفظ وارد لم يحتمل الا معنى واحد. يعني ما ليس له - 01:09:20

معنى ما ليس له الا معنى واحد فقط. حينئذ يسمى ماذا؟ يسمى ناصحة يسمى نفسها. ما يفيد بنفسه من غير في احتمال من غير
احتمال. وبعضهم عرفه بانه الصريح في معناه - 01:09:40

صريح في معناه بمعنى ماذا؟ انه يحتمل ان ثم معنى اخر تحت اللغو لكنه ليس صريحا فيه. ليس صريحا اي وان كان محتملا في
غيره والصريح اي الحال الذي لا يشوبه معنى يشوش على الذهن فيفهم منه انه لا يشترط - 01:09:57

في النص الا يحتمل الا معنى واحدا لندرته وهو كذلك. بمعنى انه لا يشترط في النص الا يفهم منه الا معنى واحد لا قد يكون له معنى
اخر الا انه ماذا؟ ليس صريحا فيه. وهذا ليس كالظاهر لأن الظاهر له معنيين - 01:10:17

في كل منها صريح الا ان احدهما ارجح من من الاخر. واما وجودهم لفظ لا يدل الا على معنى واحد. هذا نادر هذا نادر شك ان
النصوص كثيرة بالشرع. اذا والنون عرفا. يعني الصالحا. كل لفظ لم يحتمل وارد هذه التكملة. لم - 01:10:37

احتمل الله لمعنى واحد وهذا نادر. هذا نادر وحمل الاصطلاح هنا على النادر في في تشویش. حكمه انه يشار اليه ليعدل عنه الا
بنسخه. الا الا بنسخ هذا يسمى ماذا؟ يسمى نسخا. يسمى ناصحا. مثل له بقوله فقد رأيت جعفرا وقيل - 01:10:57

تاویله تنزيله فليعلم. فقد رأيت جعفرا. این النص این النص؟ ها قد رأيت جعفرا على النص. هذا النص لماذا؟ هل يحتمل شيئا اخر
يحتمل او لا يحتمل. قد رأيت جعفرا ایت فعل فاعل. جعفرا نصب مفعولا واحدا. اذا رأى - 01:11:17

هنا بصرية وليس علمية. اذا لا يحتمل الله الا معنى واحدا. ان معنى واحد. لو عبرنا بانه الصريح في معناه حينئذ يكون اجود. رأيت
جعفرا هذا يحتمل معنى اخر. وقيل ما تاویله؟ وقيل في حد الناس ما اي لفظ - 01:11:53

تاویله تنزيله ولجعلها تكميل. يعني فهو بمجرد ما ينزل ويحصل يفهم معناه ولا يتوقف فهمه على تاویل وهذا التعريف يشمل الظاهر.
يعني هذا التعريف ليس بتعريف لي للناصحة. ما تاویل - 01:12:13

الله تنزيله. يعني منذ ان ينزل ها يفهم معناه. طب الظاهر كذلك. لانه يحمل على احد المعنيين وهو الراجح اذا هذا التعريف لا يختص
بالنص وانما يدخل في في الظاهر فلا يكون جامعا اي حمله على معناه وفهمه منه تنزيله وان يحصل - 01:12:33

بمجرد نزوله وسماعه فليعلما فليعلمن الالف هذى بدل من نون التوكيد الخفيفة. ثم قال والظاهر الذي تفید ما سمع ما سمع معنى
سوى المعنى الذي له وضع. والظاهر بالصلاح الاصوليين - 01:12:53

والاصل فيه ان يقال ما احتمل معنيين هو في احدهما اظهر. من الاخر ما احتمل معنيين هو في احدهما اظهر من اخر. اظهر مين؟ من
الاخر. سيمثل له الناظر. والظاهر في الاصطلاح هو اللفظ الذي يفيد ما سمع يفيد سمعا - 01:13:13

اخوة المشتق مع الذي مع موصوله ها الموصول مع صلته بقوة المشتق الذي يفيد ما سمع ما سمع. لو قال من؟ عندكم النسخة من؟
هذا المصور المصحح ها هي من سمع هذا احسن. النسخة القديمة ما سمع. من سمع يعني يفيد سمعا. مع - 01:13:33

سوى المعنى الذي له وضع. اذا معنى اخر مسألة لذلك بقولك الاسد اسم واحد السباعي وقد يرى للرجل شجاع كما مر معنا ان الاسد وضع للحيوان المفترس. حيوان المفترس. فإذا اطلق لفظ الاسد انصرف الى الحيوان المفترس. هل يحتمل - 01:14:01
معنى اخر نعم على قول عنصري يحتمل لانه لا يشترطون قرينا. رأيت اسدا هذا يحتمل معنيين اما انه الحيوان المفترس واما الرجل الشجاع. حينئذ يحمل على ماذا؟ على الحيوان المفترس هذا الاصل تردد بين - 01:14:21

بين معنیيه كالاسد اسمه واحد السباع الصناع كالاسد اسمه واحدة السباعي وقد يرى للرجل الشجاع حينئذ يكون مجازا وفي الاول يكون تكون حقيقة. وهذا بينما فيما سبق ان قرينه صارف هذه لا يشترطها الاصوليون. وانما يشترطها - 01:14:41
البيان رأيت اسدا يرمي ليس بشرط عند الاوصليين. ولذلك يقول رأيت اسدا حينئذ يحتمل معنيين. ولذلك يذكرون في المطولات هل يجوز حمل اللفظ على حقيقته ومجازه معا؟ او لا؟ مسألة اصولية فيها بحث. والصواب انه يجوز حمل اللفظ على معنيها. اذا - 01:15:01

لو قلنا بانه يشترط القرينة لا يمكن حمله على المعنى الحقيقي. يكون مجازا فحسب. وليس الامر كذلك. ولذلك مثل لقوله وافعلوا الخير وافعلوا الخير. ها كيف يتصورون المعنى الحقيقي والمجازي - 01:15:21
وافعلوا الخير. خير منه واجب ومنه. افعلا حمل في معنيه. الوجوب والندب. وبذلك قال الامام احمد رحمه الله تعالى اذا هذا مثال صحيح. كالاسد اسمه وحيد السباعي وقد يراه للرجل الشجاع. يعني يكون مرجوها في الرجل الشجاع - 01:15:39
لانه معنى مجازي له ولا صارف اليه. ثم قال رحمه الله تعالى حكم الظاهر ماذا؟ انه يصار الى فمعناه الظاهر ولا يجوز تركه الا بدليل صحيح. وهو ما يسمى بماذا؟ يسمى بالتأويل. اذا المجمل - 01:15:59

يجب التوقف فيه حتى يرد الدليل المبين. كذلك النص يجب العمل به الا الا بناسف الظاهر يحتمل معنيين. فيجب العمل بظاهره حتى يرد دليل يدل على ان المعنى المرجوح مقدم من على المعنى الظاهر. ولذلك قال والظاهر المذكور حيث اشكل مفهومه. وبالدليل اول - 01:16:19

والظاهر المذكور السابق حيث اشكل يعني اشكلا الامر التبس. مفهومه بان حمل على الاحتمال المرجوح. هنا يكون ماذا ها؟ يكون مشكلا. حينئذ لابد من من دليله. وبالدليل اولا او ما يسمى بالتأويل الصحيح. صرف اللفظ عن - 01:16:49
لاحتمال الظاهر الى احتمال مرجوح به لاعتراضه بدليل يصير به الظن اغلب من المعنى الذي دل عليه الظاهر. حينئذ نقول لا يصح حمل اللفظ على مرجوحه الا بدلبله. فان فان وجد الدليل حين اذن قلنا جاز - 01:17:09

ويسمى تأويلا صحيحا. وصار بعد ذلك التأويل مقيدا في الاسم بالدليل. فيقال ظاهر بالدليل كما يسمى مؤولا ولا فرق بينهما من حيث العمل. حيث العمل. والظاهر غير المعمول يجب العمل بظاهره. والظاهر المؤول بالدليل - 01:17:29

حينئذ نقول يجب العمل بماذا؟ بالقول الذي يكون مرجحا قبل الدليل. فيكون ظاهرا بماذا؟ بالدليل. نعم في اسئلة طيب ناخذ اسئلة شوية اه نحن سيكون بعد المغرب ان شاء الله ورقات ايضا. نأخذ بعد المغلوقات. هو لسه داخل - 01:17:49
الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه. اه انا في حاجة شديدة الى معرفة صحة هذه القاعدة اللفظ الموضوع المعنى لا يمكن ان يستعمل لمعنى اخر الا اذا كان المعنى الاصلي ثابتا للموصوف - 01:18:26

مرة اخرى اللفظ الموضوع لمعنى لا يمكن ان يستعمل لمعنى اخر. يعني ينقل عن معناه الاصلي الى معنى اخر. الا اذا كان المعنى الاصلي ثابت الموصوف الاخر يعني. نعم. نعليت العلاقة هذا مما يذكره اهل البيان او ما يسمى بالمجاز. ولذلك لا بد من علاقة بين - 01:18:50

المعنى الاصلي والمعنى الفرعى الثاني. وهذا صحيح. جزاك الله خيرا. اه لم يزل اهل العلم يكتبون قدديما وحديث على الكتب على الصحيحين صحيح البخاري ومسلم سم رأيت احد العلماء يقول ان هذا خطأ آآ ان هذا خطأ - 01:19:22
واستعمله الناس والصواب صحيح البخاري ومسلم. لأن قاعدة العطف تكون على المضاف لا المضاف اليه وذكر ان انها منقوولة عن الدكتور عبدالسلام هارون رحمة الله يحتاج الى تأمل جزاك الله خيرا. اه كيف يعذر بالجهل فيما وجب العلم به - 01:19:42

العذر بالجهل الطويل. نعم لكن نقسم ما يعذر فيه الى مسائل التوحيد والشرك هذا لا عذر فيه وما عدا ذلك فالاصل فيه يختلف باختلاف الاحوال والاسماء. ما قد يكون قطعا في محل قد لا يكون كذلك في محل اخر. لكن في بلد ما - [01:20:06](#) اذا علم الحكم الشرعي فانكره وكان معلوم من الدين بالضرورة فلا عذر فيه كذلك بالجهل. فيلحق بمسائل التوحيد والشرك. واما مسائل التوحيد الشركة دي مطلقا ولو اطبق الجهل وتلبس بالشرك فهو مشرك. نزل على الحكم مباشرة. وتنزل عليه احكام الشرك ذلك. وهذا محل وفاق بين السلف. وانما حصل نزاعا عند - [01:20:27](#)

متآخرين فقط جزا الله خيرا. ما معنى ان العام يختص بالألفاظ دون المعاني؟ يعني ما تقول عم المطر وعم زيد التاجر العظيم ونحو ذلك. المعاني نعم فعند تعارض آآ تخصيص العام ايضا السؤال غير واضح عند تعارض تخصيص العام مع تقييد المطلق فماذا نقدم ونرجح مع البيان - [01:20:49](#)

سؤال غير واضح قوي عند تعارض تخصيص العام مع تقييد المطلق. هم. كيف يتعارضان تعارض بين العام والخاص فقط. التعارض بين المطلق والمقييد فقط. نعم. اما هذا وذاك في مثال يأتي به. اه مجموعة - [01:21:16](#)

طلبات من الاخوة او سؤال مشترك بين كثيرون من الاخوة كيف نمارس اصول الفقه ونتدرب عليه؟ دراسة الفقه كلما درست مسألة في مسائل الفقه من اول ما يذكر في كتاب الطعام يأتي بالدليل وكذلك وجه الاستدلال - [01:21:38](#)

يظن البعض ان انه اذا عرف الدليل يعني نطق بالالية ونطق بالفقه بالحديث معناه قد خرج عن التقليد هذا ليس بالصواب بل المسألة بشرطها وقيدها يعني تصویرها ثم يذكر الدليل. ولا يكفي ليس هنا اصول الفقه. ثم وجه الاستدلال. كيف - [01:21:58](#) فاخذنا هذا الحكم الشرعي من هذا الدليل؟ ما العلاقة بينهما؟ كيف اخذنا التحرير من قوله تعالى كذا؟ كيف اخذنا الوجوب من قوله صلى الله عليه وسلم هذا حينئذ لابد من ماذا؟ من وجه الاستدلال ومن وجه الاستدلال. وهذا يعني قد تجده او قد لا تجده في كثير من كتب الفقه - [01:22:18](#)

لكن مما يعنيني انه دقيق العيد في الاحكام وكذلك كتب الشوكان على سائرها. العموم تجد النيل الاوتار وبالغماء سيل الجرار يفيد الطالب كثيرا في نشر هذه القواعد. ولذلك قواعد قواعد ابن اه قواعد الاصولية لا تكاد تذكر في كتب الفقه الا - [01:22:38](#)

تيسيرا قليلة جدا حتى في شروحات الاحاديث. ولكنها تجدها بكثرة في كتب الشوكاني رحمه الله تعالى. وليس يعني ان الانسان يكون شوكانيا لا وانما يريد ان يطبق ويتعلم فقط. لأن الناس اذا اذا تعمق في كتب شخص معين حينئذ صار يسير بسيره. ثم يحارب التقليد وهو منغمس - [01:22:58](#)

بالتقليد. لأن التقليد قد يظن الظال ماذا؟ انه اذا ترك مذهبها ما انه تحرر. وقد يدخل عند شخص اخر يكون تابعا له. ولذلك قد يذكر الدليل ثم بعد ذلك يقلده في وجه الاستدلال. يعني التقليد قد يكون في ذكر الدليل - [01:23:18](#)

وقد لا يكون كذلك وانما يكون في ماذا؟ في فهم الدليل وجه الاستدلال مين؟ من الدليل. انتبه لهذا. قفص كذلك في شرح موطا الامام ابن عربي كذلك يعتبر مما يعني يربى الطالب على ممارسة الاسرة. وانت انت بنفسك اذا قرأت الى - [01:23:38](#)

هذا حرم كما قلنا بالامس في القرآن اذا جئت كذلك تأتي هذا لفظ عام هذا لفظ خاص هذا مقيد بقوله تعالى كذا الى اخره يعني ستأتيك احكام شرعية هي منها حلال ومنها حرام تبين هذا وذاك. وطبق القاعدة ثم الاهتمام بصحة القاعدة كذلك هذا مهم جدا. قد يكون قاعدة - [01:23:58](#)

صححة ليست ليست مطردة بعض القواعد يؤصلها الصينيون لكن اكثر اهل العلم على خلافها عند عند التطبيق. نعم اه ما هي شروط حمل المجمل على المبيين؟ هذا في المطولات احنا ما نستطيع ان نقول هنا. اه مجموعة طلبات من الاخوة طبعا - [01:24:18](#) فضيلة الشيخ بتكرار الدورة ايضا واحد الاخوة كتب رسالة واستحلبني بالله ان اقرأها آآ الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. شيخنا الحبيب بارك الله فيك وزادك الله علما. والله لقد اعتدنا على رؤيتك يوميا. فلا ندري كيف سنكمل - [01:24:39](#)

بعد سفرك فنسأل الله ان يوفينا واياكم للخير في الدنيا والفوز بالجنة في الآخرة. امين. نرجو من شيخنا ان يتلقونا وان يعاود زيارة

فقد استفدنا علما وادبا ومنهجية وتواضعا كما هو الشأن من علماء اهل السنة والجماعة. فهم يفيدوننا علما وادبا - [01:24:59](#)
ومن كل شيء نسأل الله تعالى ان يوفق الجميع لما يحب ويرضى. وايضا كسير من الاخوة يطلبوا يعني الا يكون الدرس بعد آا بعد الجمعة مباشرة اه لان منهم خطباء جماعة ومنهم من سيسافرون الى السويس وغيرها من المحافظات البعيدة ليدركوا الدرس في اه صلاة العصر. هل دالة متى وain على - [01:25:19](#)

العلوم آا دالة بدنية كالمطلق حيث ان الجواب واحد فقط اه متى وain هذه الشمول هذى تفید وتفید الشمول لذلك مر معنا انها من من الفاظ العموم. نعم. اه طيب يريد احد الاخوة اطلالة على الفرق بين التخصيص والنسخ - [01:25:39](#)
هذا سيئة ان شاء الله باذن الله تعالى اه ما هو مفهوم السنة التركية؟ سياتي ان شاء الله آا الكتب التي يعتنى بها بعد متن الورقات او نظم الورقات - [01:26:09](#)

هذا على حسب الطالب اذا سيخفظ الفية حينئذ يبدأ مباشرة في الحفظ ولا بأس ان يدرس دراسة كتابا وسطا بين الورقات الالافية.
وانا استحسن انه اذا حفظ الورقات ان يسمع شرح - [01:26:28](#)

طولني او قواعد الاصول ينتقل مباشرة الى هذا الفنة. آاه من من مثال لتخصيص القرآن بالاجماع تخصيص القرآن بالاجماع ما ما من مثال الا وهو مدخول. لكن نحن نذكر قاعدة كما ذكرنا فيما سبق. الشرع لا يمنع. فان وجد دليل فان وجد مثال - [01:26:44](#)
في الصحيح فلا شك ولذلك ذكروا امثلة لتخصيص القرآن به بالقياس فقل لا يصح لكن الاصل ليس ب صحيح في اصله والاصوليين يهتمون اكثر بتقييد الاصول فقط. هل يمنع الشرع من كون الاجماع مختصا للقرآن؟ لا يمنع هذه القاعدة. هل لها مثال او لا؟ يختلف بعضها - [01:27:06](#)

العلم يرى ان هذا مثال صحيح او ليس له مثال. قواعد قد تكون صحيحة في نفسها وليس لها مثال. وهذا موجود وقر به كذلك الشاطئ في المواقفات. ثم قواعد اي حالة ليس لها مثال صحيح - [01:27:26](#)
اه هل يستدل بقوله سبحانه وتعالى ان تسخروا منا فانا نسخر منكم كما تسخرون على ان المضارع يأتي للمستقبل مجازا لا حقيقته نعم نعم هذا موجود اقره اهل العلم توسع في هذه المسألة بدلالة الماضي والمضارعة السيوطي في هام الهوامع وذكرناه كذلك في شرح الملحد بتتوسيع - [01:27:39](#)

اه ما حكم الاسماء المركبة مثل محمد كامل؟ كيف يتم اعراب اعراب الاسماء المركبة؟ لا سيما انها موجودة في اسماء العلماء اه الى اخره. ذكر بعض الاسماء يعني. هم اعراب الاسماء المركبة - [01:28:02](#)
ها التركيب ان كان المراد به تركيب اضافي وهو الصحيح كان تركيبا اضافيا فهو الصحيح. وان كان غير ذلك فهو خطأ. كمال الدين لا اشكال فيه ها اما اذا نطق بغير ذلك ليكون الثاني تابعا للاول نقول لا يصح. لان مركب التوصيف الانسان حيوان ناطق حيوان - [01:28:20](#)

قالوا لنا اطباء هذا موصوف من هذه الصفة. وان سمي مركبا لا اشكال فيه. اما المركب الذي يكون بين اسمين محمد الامين ان صح لا اشفال فيه. محمد الامير محمد لابد من ماذا؟ لابد من التنوية. والا لا يكون خطأ. يكون خطأ - [01:28:46](#)
آاه كيف ينضم طالب العلم وقتنه في الاستماع والمذاكرة ونحو ذلك واعلم بنفسي هذه نعمة الطالب انه يسأل عنها. الطالب يأخذ الاصول فقط. اما متى تقرأ؟ متى تحفظ؟ متى تنام؟ ماذا تأكل؟ قدر اكلك. هذا كله - [01:29:04](#)
ويرجع من طالب الى طالب وليس ليست داخلة بالمنهجية. فانما الاصل ان الطالب يعترض على العلم ويحفظ الاخرين. انت الذي ترتل. بعض الناس يظن ان المنهجية لابد ان توقف حتى بهذا. ولذلك بعضهم يجعل له ورقة تنافي الساعة الثانية عشر تستيقظ الساعة ما هو بصحيح هذا. هذا ما يستمع لقطع - [01:29:28](#)

هذه القطعة لكن سنة احيانا ينشط ان الجداول تتغير الانسان يتغير والصيف الى الشتاء الى اخره وقت العمل وقت كذا الصيف اذا كان ما دراسة احيانا ينشط الى ان يقرأ بعد الفجر شهرين ثلاثة ثم يتغير يطرأ عليه شهر ونحو ذلك فلا يستطيع ان يقرأ بعد - [01:29:48](#)

بعد الفجر فلو كان يقييد نفسه انه لابد بعد الفجر حينئذ سيكون عنده شيء من من الاحباط لا مباشرة غير ما استطاعت الاسبوع القادم الثالث الرابع لا سبق بعد الفجر اقرأ بعد الفجر. تغير جدولك اجعله بعد الظهر لا اشكال. هذا المهم ان لو ان لا تغيب عليك شمس يومك الا وقد حفظت - 01:30:08

الفجر الظهر عصر وانت نايم وانت صاحي آآ سؤال يعني طويل يعني ملخصه كيف نطبق حمل المطلق على المقيد على حديسي من جرسه خيلاء وما اسفل الكعبين. هذه مفصلة لا لا تغتصب فصلتها - 01:30:28

درس كامل في الزاد المطول. بعض المسائل اذا جاءت باختصار صار الفهم فيها مخل. لابد من التوسع فيها. لابد من التأصيل. هذى شفت فيها مؤلفات. اه هل تصح قاعدة ما من عام الا وخاص انتقدها ابن تيمية رحمة الله تعالى لكن مراد الفقهاء والاصوليين - 01:30:48

ما من عام يتعلق باحكام التكليف وهي صحيحة. وهي وهي صحيحة. اما مطلقا حتى في العقائد الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم في مناخيره الله خالق كل شيء لا. ويتعلق بالمعتقد هو الذي انتقده شيخ الاسلام. اورد امثلة في هذه المسألة. لكن مراد الاصوليين ماذا؟ ما من - 01:31:08

امن يعني يتعلق بالاحكام التكليفية. الا وقد خص. لانه خرج المجنون منه وخرج الصبي. خرج النائم الساهي. حين يدخل الكلام الصحيح هو قاعدة صحيحة نعم جزاك الله خيرا هل كتاب تيسير مسائل الفقه للنملة مناسب في التدرب على اصول الفقه؟ انا قلت لكم فيما سبق ان ان كتل المتقدمين اولى - 01:31:28

ناصر لا تشتعل لا تشترى اصلا الا من ثبت علمه. واما هكذا بعظ الناس طلاب العلم مكتتبته كلها لمعاصرين. هذا خطأ ليس بصحيح. انما الطالب كتب المتقدمين. وان وجد كتاب معين او وجد شيخ معين انفرد بحيث لا اشكال فيه. لا اشكال فيه. اما الجميع لا - 01:31:49 فلنشهد بان الجميع ليسوا بعلماء. ومع ذلك الكتب اكثر من عدد العلماء. او المشايخ. حينئذ كيف يكون كذلك؟ ارجع الى كتب الاولى آآ في قرر الشاطبي في الموافقات ان المباح واجب من حيث جنسه. فما رأيكم؟ نعم صحيح. نعم - 01:32:13

هو قال واجب المندوب واجب بالجنس مندوب بالحاد. قرر القاعدة هذى او كذلك هذه اسئلة كبيرة نعم نعم جزاك الله خير نكتفي بهذا القدر ان شاء الله - 01:32:31